القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد

(منتهى الدراية فى توضيح الكفاية)

سيد محمد جعفر مروج جزائرى

٥

بسم الله الرحمن الرحیم

القواعد الفقهیهٔ و الاجتهاد و التقلید (منتهی الدرایهٔ)

کاتب:

محمد جعفر مروج جزائری

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالکتاب

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (منتهی الدرایة) المجلد ۵

اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید(منتهی الدرایة فی توضیح الکفایة)

موضوع: قواعد فقهی و فقه استدلالی

نویسنده: جزائری، سید محمد جعفر مروج

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۹ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۳

ناشر: مؤسسة دار الکتاب

تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: سوم

مکان چاپ: قم- ایران

ملاحظات: قواعد فقهی در ج ۵ و ج ۶ و بحث اجتهاد و تقلید در ج ۸

[الجزء الخامس]

[قاعدة التسامح فی أدلة السنن]

ثم (۲) انه لا یبعد دلالة

مفاد أخبار من بلغ

(۲) بعد أن ناقش المصنف (قده) فی الاستدلال بأخبار «من بلغ» علی تعلق الأمر المولوی بالاحتیاط، عطف عنان الکلام إلی ما یمکن أن یستفاد من تلک الاخبار فی أنفسها من الوجوه و المحتملات کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه تعالی.

و لا- یخفی أن البحث عن دلالة هذه الاخبار انما هو بعد البناء علی حجیتها إمّا لتواترها معنی کما نفی البعد عنه شیخنا الأعظم فی رسالة قاعدة التسامح فی أدلة السنن بقوله فی مقام عدّ الأدلة علی القاعدة: «الثالث: الاخبار المستفیضة التی لا یبعد دعوی تواترها معنی» و إمّا لصحة بعضها أو حسنه کما سیأتی، و إما لعمل المشهور بها، لما أفاده فی تلک الرسالة أیضا بقوله: «و هذه الاخبار مع صحة بعضها غنیة عن ملاحظة سندها، لتعاضدها و تلقیها بالقبول بین الفحول».

و کیف کان فمحتملات هذه الاخبار ثلاثة:

الأول: أن یکون مفادها حکما أصولیا و هو حجیة الاخبار الضعیفة الدالة علی استحباب بعض الأفعال، فإذا دل خبر ضعیف السند علی استحباب بعض الأفعال کأعمال یوم النیروز و ترتب الثواب علیها، کان ذلک الخبر الضعیف- ببرکة هذه الاخبار- حجة و صح الحکم بمضمونه نظرا إلی حجیة سنده.

القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (منتهی الدرایة)، ج۵، ص: ۵۰۹

....

الثـانى: أن يكون مفادهـا حكمـا فقهيـا و هو اسـتحباب العمل الّـذى بلغ الثواب عليه، فإذا بلغنا فى روايـة ثواب على عمل صـح الحكم باستحباب ذلك العمل مع قطع النّظر عن سندها، و هذا الاحتمال الثانى أيضا يحتمل وجهين:

أحـدهما: أن يكون موضوع هـذا الحكم الفقهى أعنى الاسـتحباب هو العمـل بعنوانه الأوّلى لا بعنوانه الثانوى- و هو كونه مما بلغ عليه الثواب بحيث يكون بلوغ الثواب عليه دخيلا فى موضوع الحكم وجهـة تقييديـة لترتب الحكم عليه، بل يكون بلوغ الثواب جهة تعليلية له- فإذا بلغ ثواب على عمل كان ذلك العمل بعنوانه مستحبا من المستحبات، فالمستحب حينئذ هو نفس العمل.

ثانيهمـا: أن يكون موضوعه العمـل بوصف كونه ممـا بلغ عليه الثواب، بحيث يكون بلوغ الثواب عليه دخيلاـ فى موضوع الحكم وجهة تقييدية لترتبه عليه، فالمستحب هو العمل المأتى به برجاء الثواب عليه لا نفس العمل بما هو.

و الفرق بين هـذين الوجهين: أنه على الأوّل يكون الأـمر المسـتفاد من تلـك الأخبـار متعلقـا بنفس العمل، و لـذا يكون العمل بنفسـه مسـتحبا، فإذا قام خبر ضـعيف السـند على ترتب الثواب على الـدعاء عنـد رؤية الهلال مثلا جاز الإفتاء باسـتحبابه بعنوانه الأوّلى كسائر المسـتحبات التى وردت الروايات المعتبرة باسـتحبابها، غايـة الأمر أن اسـتحباب الدعاء عند رؤية الهلال فى هذا الخبر الضـعيف يكون مسـتندا إلى أخبـار «من بلغ» لا إلى الخبر الـدال عليه، لأنه ضـعيف السـند حسب الفرض، و اسـتحباب المسـتحبات الأخرى الواردة فى الروايات المعتبرة يكون مسـتندا إلى نفس تلك الأخبار الخاصة المتضـمنة لها، لاعتبارها فى أنفسـها. و كيف كان فلا يكون الاحتياط بالإتيان بالدعاء عند رؤية الهلال مأمورا به بالأمر المولوى حتى يكون نفس الاحتياط مستحبا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۰

....

و على الثـانى يكون متعلقا بالاحتياط و هو الإتيان بالعمل برجاء الثواب عليه، فيكون الاحتياط هو المأمور به بالأمر المولوى دون نفس العمل، ففى مثال الـدعاء عنـد رؤية الهلال لا يجوز الإفتاء باسـتحبابه، بل يفتى باسـتحباب الاحتياط بالإتيان به برجاء الثواب، فموضوع الاستحباب على الأول هو نفس العمل، و على الثانى هو الاحتياط.

فالمتحصل مما ذكرنا: أن محتملات أخبار «من بلغ» ثلاثة:

الأول: أن يكون مفادها حجية الخبر الضعيف.

الثانى: أن يكون مفادها استحباب نفس العمل الّذى بلغ عليه الثواب.

الثالث: اسـتحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب بوصف أنه كذلك. هذا ما يمكن أن يستفاد ثبوتا من أخبار «من بلغ» و ظاهر المشهور- على مـا يظهر من فتـاواهم باسـتحباب بعض الأعمـال بمجرد ورود خـبر ضـعيف دال على ترتب الثـواب عليه- هو الاحتمـال الأـوّل، و اسـتظهر المصـنف (قده) من صـحيحة هشام المذكورة فى المتن الاحتمال الثانى، نظرا إلى ظهورها فى ترتب الثواب على نفس العمل، لاـ العمـل بوصف كونه ممـا بلغ عليه الثواب، و أن المسـتفاد منها هو اسـتحباب نفس العمل بعنوانه الأوّلى لا بعنوان كونه مما بلغ عليه الثواب.

و أما شيخنا الأعظم (قده) فانه- بعد ما استظهر من صحيحة هشام و نحوها الاحتمال الثانى كما عرفت من عبارته المتقدمة- ذكر كلاما ربمـا يظهر منه اسـتظهاره الاحتمـال الثـالث من تلك الاخبار أعنى اسـتحباب العمل بوصف كونه مما بلغ عليه الثواب، فالمسـتفاد منها عنده هو استحباب الاحتياط.

و عليه فالشـيخ و المصـنف (قدهما) متفقان على أن المسـتفاد من أخبار «من بلغ» حكم فرعى و هو الاستحباب، لا أصولى و هو حجية

الخبر الضعيف

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۱

بعض تلك الاخبار (۱) على استحباب ما بلغ عليه الثواب، فان (۲) صحيحة هشام بن سالم المحكية عن المحاسن عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم شىء من الثواب، فعمله كان أجر ذلك له و ان كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لم يقله» «۱» ظاهرة (۳) فى أن الأجر كان مترتبا على نفس العمل الّذى بلغه عنه [منه] صلّى اللّه عليه و آله أنه ذو ثواب.

فى المندوبات، و مختلفان فى متعلقه أعنى المستحب، فاستظهر الشيخ (قده) أنه هو العمل بعنوان الرجاء و الانقياد بحيث يكون لهما دخل فى المتعلق، و المصنف أنه ذات العمل، و أن «الرجاء» كما فى بعض تلك الاخبار، و «التماس الثواب» كما فى بعضها الآخر خارجان عن متعلق الطلب الاستحبابى، و انما هما داعيان لإيجاد العمل فى الخارج، و من المعلوم أن الداعى ليس داخلا فى متعلق الطلب.

(۱) كصحيحة هشام المذكورة فى المتن.

(۲) بيان لقوله: «لا يبعد» و استظهار لترتب الثواب على العمل بعنوانه الأوّلى.

(۳) خبر «فان» و الضمير الظاهر فى «بلغه» راجع إلى الموصول فى قوله: «من بلغه» المراد به العامل، و ضمير «عنه» راجع إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و ضمير «أنه ذو ثواب» راجع إلى العمل، و جملته فاعل «بلغه» و وجه الظهور: أن هذه الصحيحة تدل على ترتب الثواب الموعود الوارد فى خبر ضعيف على نفس العمل، و لا يستحقه العبد بحكم العقل إلّا بكونه مطيعا، و لا إطاعة إلّا مع تعلق الأمر بالمأتى به. و عليه فالإخبار بالثواب

---

(۱) هذه الصحيحة و سائر أخبار «من بلغ» مذكورة فى باب ۱۸ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۲

و كون (۱) العمل متفرّعا على البلوغ

على نفس العمل إخبار عن تعلق الأمر المولوى بذلك العمل، و هو معنى الاستحباب.

(۱) هذا إشارة إلى ما استفاده شيخنا الأعظم من أخبار «من بلغ» فانه (قده) بعد أن استظهر استحباب العمل- الّذى دل خبر ضعيف على استحبابه- من هذه، الاخبار أورد على نفسه بوجوه ثلاثة أجاب عن اثنين منها، و قوّى أوّلها- و هو أن ثبوت الأجر لا يثبت الاستحباب [۱]- ثم قال: «و أما الإيراد الأول فالإنصاف أنه لا يخلو عن وجه، لأن الظاهر من هذه الاخبار كون العمل متفرعا على البلوغ و كونه الداعى على العمل. و يؤيده تقييد العمل فى غير واحد من تلك الاخبار بطلب قول النبى صلى اللّه عليه و آله و التماس الثواب الموعود، و من المعلوم أن العقل مستقل باستحقاق هذا العامل المدح و الثواب».

و توضيحه: أن المستفاد من سياق أخبار «من بلغ» هو كونها بيانا لما يستقل به العقل من استحقاق من يعمل بداعى احتمال المطلوبية للثواب حتى إذا تبين مخالفة ما رجاه للواقع، و عدم تعلق الطلب بالفعل المحتمل مطلوبيته، و هذه الاخبار ظاهرة فى هذا المعنى كما لا يخفى على من لاحظها. أما صحيحة هشام و حسنته، فلدلالة فاء التفريع- فى قوله عليه السلام فى الأولى: «فعمله»

---

[۱] يظهر من صاحب الحدائق فى الدرر النجفية: أن هذا الإشكال من شيخه العلامة الشيخ سليمان البحرانى أورده على من يستفيد

التساهل فى أدلة السنن من هذه الاخبار، قال: «و عندى فيه نظر، إذ الأحاديث المذكورة انما تضمنت ترتيب الثواب على العمل، و ذلك لا يقتضى طلب الشارع له لا وجوبا و لا استحبابا ...» «۱».

---

(۱) الدرر النجفية، ص ۲۲۷

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۳

....

و فى الثانية: «فصنعه» و كذا فى قوله عليه السلام: «فعمل به» الوارد فى خبر صفوان- على اعتبار كون انبعاث المكلف نحو الفعل ناشئا من بلوغ الثواب و سماعه كما هو مقتضى الترتب المستفاد من الفاء، و لا معنى لتأثير البلوغ و السماع فى الفعل الا إذا كان ما يورثه من القطع و الظن و الاحتمال لتأثير البلوغ و السماع فى الفعل الا إذا ما يورثه من القطع و الظن و الاحتمال داعيا إلى العمل، و عليه يكون قصد رجاء الثواب دخيلا فى تحقق الجزاء و هو قوله عليه السلام:

«كان أجر ذلك له» أو «كان له» أو «كان له أجر ذلك» و نحوه مما يدل على ترتب الثواب على الفعل المحتمل مطلوبيته.

و أما خبرا محمد بن مروان- و فى أولهما: «ففعل ذلك طلب قول النبى» و فى ثانيهما «ففعله التماس ذلك الثواب أوتيه» و مثلهما رواية جابر المروية عن طرق العامة و فيها «فأخذها و عمل بما فيها إيمانا باللّه و رجاء ثوابه»- فدلالتهما على المقصود أظهر لو لم يكونا صريحين فيه، فان المحرّك نحو العمل ليس إلاّ ابتغاء الأجر الموعود، و قد رتب الجزاء- و هو «أوتيه» و ما بمعناه- على خصوص الفعل الّذى كان قصد الثواب مقارنا لنفس العمل، فلم يترتب الجزاء على الفعل الصادر بأى داع حتى يثبت استحباب ذات الفعل، بل انما كان من آثار العمل المقيد برجاء المطلوبية.

و منه يتضح أنه لو نوقش فى دلالة الصحيحة و الحسنة على المدعى بمنع ظهور الفاء فى «فعمله» فى الترتب- لاحتمال كونها عاطفة كما فى «من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا» فكأنه قال: «من سمع الأذان و بادر ...» فلا ترتب فى البين- كان فى ظهور خبرى محمد بن مروان كفاية لإثبات المدعى، فيقيد إطلاق الصحيحة بهما كما سيظهر. هذا توضيح ما أفاده شيخنا الأعظم فى تقرير الإشكال فى كل من الرسائل و رسالة قاعدة التسامح،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۴

و كونه (۱) الداعى إلى العمل غير (۲) موجب لأن يكون الثواب انما يكون (۳) مترتبا عليه فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به و بعنوان الاحتياط

و انتظر لتوضيح إيراد المصنف عليه.

(۱) عطف تفسيرى، أى: و كون البلوغ داعيا إلى العمل على ما يقتضيه تفريع العمل على بلوغ الثواب و سماعه فى قوله عليه السلام: «فعمله» كما تقدم توضيحه.

(۲) خبر «و كون العمل» و جواب عن كلام شيخنا الأعظم، و هذه المناقشة تختص بما استدل به الشيخ من ظهور الفاء فى «فعمله» فى صحيحة هشام فى كون داعى المكلف و محرّكه نحو العمل هو ابتغاء الثواب. و أما خبرا محمد ابن مروان المشتملان على «طلب قول النبى صلى اللّه عليه و آله و «التماس ذلك الثواب» فسيأتى الكلام عنهما. و حاصل ما أفاده المصنف حول الصحيحة هو: أن فاء التفريع و ان اقتضى صدور العمل بداعى التماس الثواب بحيث لولاه لما وجود فى الخارج، لكون عباداتنا نحن من قبيل عبادة الأجراء. لكن الداعى جهة تعليلية للعمل و خارج عن حقيقته، و ليس جهة تقييدية حتى يكون قصد رجاء الثواب جزءا من موضوع حكم

الشارع بإعطاء الثواب على العمل، فلا يوجب الداعى المزبور وجها و عنوانا للعمل، و انما الموجب له هو الجهة التقييدية المفقودة فى المقام، فالثواب فى أخبار «من بلغ» مترتب على نفس العمل فيثبت حينئذ استحباب نفس الفعل الّذى دل خبر ضعيف على أنه ذو ثواب.

(۳) خبر «لأن يكون» و ضميرا «عليه، أنه» راجعان إلى العمل المراد به هنا هو العمل بعنوانه الثانوى بقرينة قوله: «فيما إذا أتى برجاء ...» و «بعنوان الاحتياط» تفسير للرجاء، و الأولى سوق العبارة هكذا: «غير موجب لترتب الثواب على العمل فى خصوص ما إذا أتى ...».

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۵

بداهة (۱) أن الداعى إلى العمل لا يوجب له وجها و عنوانا يؤتى به (۲) بذاك الوجه و العنوان.

و إتيان (۳) العمل بداعى «طلب قول النبى» كما قيّد به (۴) فى بعض

(۱) تعليل لقوله: «غير موجب» و قد عرفت توضيحه بقولنا: «لكن الداعى جهة تعليلية للعمل ... إلخ».

(۲) أى: يؤتى بالعمل بعنوان ترتب الثواب عليه بحيث يكون هذا العنوان دخيلا فى الموضوع، فالأولى سوق العبارة هكذا: «وجها و عنوانا يتوقف الثواب على الإتيان بالعمل بذلك الوجه و العنوان» و ضمير «له» راجع إلى «العمل» أيضا.

(۳) هذا إشارة إلى ما أيّد به الشيخ الأعظم كلامه بقوله: «و يؤيده تقييد العمل ...» و قد تقدم توضيحه بقولنا: «و أما خبرا محمد بن مروان ... فدلالتهما على المقصود أظهر لو لم يكونا صريحين فيه ...» و حاصل التأييد: أنه يمكن تقييد إطلاق «فعمله» فى صحيحة هشام بما ورد فى خبر محمد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «قال: من بلغه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله شىء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبى صلّى اللّه عليه و آله كان له ذلك الثواب و ان كان النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يقله» من ترتب الثواب على المأتى به بداعى الوصول إلى الثواب الموعود، فموضوع الثواب ليس ذات العمل كيف ما وقع، بل العمل المأتى به رجاء للأجر، فلم يثبت استحباب نفس الفعل كما يدعيه المصنف، بل الثابت استحباب الاحتياط.

(۴) أى: بداعى طلب قول النبى صلى اللّه عليه و آله، و نائب فاعل «قيّد» ضمير مستتر فيه راجع إلى «الإتيان» و المراد ببعض الاخبار هو خبر محمد بن مروان المذكور آنفا، يعنى: أن خبر محمد بن مروان قيّد فيه الإتيان بما إذا كان مقرونا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۶

الاخبار (۱) و ان كان انقيادا، الا أن (۲) الثواب فى الصحيحة (۳) انما رتّب على نفس العمل. و لا موجب (۴) لتقييدها به،

بقصد الثواب الموعود.

(۱) و مثله خبره الآخر، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من اللّه على عمل، فعمل ذلك العمل [ففعله] التماس ذلك الثواب أوتيه و ان لم يكن الحديث كما بلغه» حيث انه يدل على كون الثواب للانقياد لا لاستحباب نفس العمل.

(۲) هذا رد للتأييد المتقدم فى كلام الشيخ الأعظم، و توضيح الرد: أن الثواب الموعود و ان رتّب فى خبر محمد بن مروان على الانقياد كما أفاده الشيخ، لكنه رتب فى الصحيحة على نفس الفعل بعنوانه الأوّلى، لخلوّه عن قيد «طلب قول النبى صلى اللّه عليه و آله فقوله عليه السلام فيها: «فعمله» نظير قوله عليه السلام: «من سرّح لحيته فله كذا» الظاهر فى ترتب الثواب على نفس الفعل و هو تسريح اللحية، لا الفعل المقيد بكونه بداعى طلب الثواب الموعود. و لا يجب تقييد الصحيحة بخبر محمد بن مروان لما سيظهر.

(۳) و كذا فى حسنة هشام- بل صحيحته على الأقوى- عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه كان له و ان لم يكن كما [على ما] بلغه» و كذا خبر صفوان، و قد رتب الثواب على نفس الفعل، لا بقيد ابتغاء الثواب الموعود.

(۴) أى: و لا موجب لتقييد الصحيحة ببعض الأخبار، و غرضه من هذا الكلام دفع توهم، و حاصل التوهم: أن الصحيحة و ان كانت

مطلقة، لكنه لا بد من تقييد إطلاقها بمدلول أول خبرى محمد بن مروان، بيان ذلك: أن الصحيحة ظاهرة فى ترتب الثواب على العمل الّذى ورد الثواب عليه فى الخبر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۷

لعدم (۱) المنافاة بينهما، بل (۲) لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود كما قيّد به فى بعضها الآخر لأوتى الأجر و الثواب على نفس

الضعيف سواء أتى به بداعى ذلك الثواب أم لا، و خبر محمد بن مروان ظاهر فى ترتب الثواب على خصوص العمل المأتى به بداعى طلب قول النبى لا- مطلق العمل كيف ما وقع، و من المعلوم أنه لا بد من تقييد المطلق بالمقيد إذا كان الحكم الّذى تضمنه المقيد نفس ما دل عليه الخطاب المطلق، فلا بد من تقييد الصحيحة بخبر محمد بن مروان، هذا.

و قد دفع المصنف هذا التوهم بقوله: «و لا موجب لتقييدها به» و توضيحه:

أن الصحيحة و الخبر و ان اختلفا إطلاقا و تقييدا، الا أنه لا وجه للتقييد، لعدم وجود ضابطه، و هو التنافى بين المطلق و المقيد بحيث لا يمكن الجمع بينهما بأن يكونا مختلفين فى النفى و الإثبات، كأن يقول: «ان ظاهرت فأعتق رقبة، و ان ظاهرت فلا تعتق رقبة كافرة» أو كانا مثبتين مع إحراز أن المطلوب منهما صرف الوجود، كقوله: «ان أفطرت فأعتق رقبة، و ان أفطرت فأعتق رقبة مؤمنة» حيث انهما يتعارضان فى عتق الكافرة، لاقتضاء دليل المطلق الاجزاء، و اقتضاء دليل التقييد العدم، فيتعين حمل المطلق على المقيد، الموجب لتعين عتق الرقبة المؤمنة و عدم إجزاء عتق غيرها، و من المعلوم أنه لا تنافى هنا بين الصحيحة و بين ما يشتمل على الالتماس و الطلب، حيث ان «البلوغ» ليس قيدا للموضوع حتى يتحقق التنافى، و انما هو داع إلى إيجاد العمل فى الخارج، و الداعى لا- يكون قيدا لمتعلق الخطاب.

(۱) تعليل ل «و لا موجب» و ضمير «بينهما» راجع إلى الصحيحة و بعض الأخبار.

(۲) اضراب على قوله: «و لا موجب لتقييدها به» و حاصله: أن طلب قول

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۸

العمل [۱] لا بما هو احتياط و انقياد (۱)، فيكشف (۲) [۲] عن كونه بنفسه مطلوبا و إطاعة، فيكون وزانه (۳) وزان «من سرّح لحيته» أو

النبى صلى اللّه عليه و آله و نحوه- مضافا إلى عدم صلاحيته لتقييد موضوع الثواب- لا يصلح قصده أيضا لترتب الثواب عليه و يكون لغوا. و ضمير «به» راجع إلى العمل و قوله: «كذلك» يعنى: بداعى طلب قول النبى صلّى اللّه عليه و آله، و قوله:

«أو التماسا» معطوف على «كذلك».

(۱) حتى يثبت ما ادعاه المستشكل بقوله: «و أما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان».

(۲) يعنى: أن ترتب الأجر على نفس العمل يكشف عن مطلوبية ذات العمل بعنوانه الأوّلى لا بعنوان الاحتياط، فيكون العمل البالغ عليه الثواب مستحبا شرعيا بالعنوان الأوّلى كسائر المستحبات الشرعية كالصلاة و الصوم المندوبين، و الإتيان به إطاعة حقيقية لأمر مولوى.

(۳) يعنى: وزان هذا العمل المأتى به بداعى الثواب وزان قوله: «من

---

[۱] لا يخلو من الغموض بعد وضوح كون الثواب مترتبا على قصد الفاعل إطاعة أو انقيادا، فان لم يقصد الأمر المتعلق بنفس العمل كما عليه المصنف و قصد الاحتياط فلا وجه لعدم ترتب الثواب عليه، كما لا وجه لترتب الثواب على نفس العمل مع عدم قصد أمره الاستحبابى المتعلق به.

و الحاصل: أن إلغاء قيدية طلب الثواب و نحوه يوجب عدم ترتب الثواب على قصده، فان نية القربة ليست شرطا فى الواجبات التوصلية، لكن قصدها يوجب الثواب.

[۲] دعوى الكشف مبنية على كون نفس العمل مستحبا مع إتيانه بقصد أمره، و المفروض أن المبنى غير مسلم فالكشف المترتب عليه أيضا مثله.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۱۹

«من صلى أو صام فله كذا» و لعله (۱) لذلك أفتى المشهور بالاستحباب، فافهم و تأمل ۲) [۱].

سرح» فى ترتب الثواب على نفس العمل و هو تسريح اللحية بما هو هو، لا بعنوان بلوغ الثواب عليه.

(۱) الضمير للشأن، يعنى: لعله لما ذكرنا- من أن المستفاد من أخبار «من بلغ» استحباب نفس العمل، و ترتب الأجر و الثواب عليه بعنوانه الأوّلى لا بعنوان أنه مما بلغ عليه الثواب- أفتى المشهور باستحباب كثير من الأفعال التى قامت الاخبار الضعاف على استحبابها.

(۲) لعله إشارة إلى احتمال أن يكون نظر المشهور- فى استحباب نفس العمل من حيث هو- إلى أن المستفاد من أخبار «من بلغ» حجية الخبر الضعيف فى المستحبات، فتخصص عموم أدلة حجية خبر الواحد، إذ مفادها حينئذ هو اعتبار الخبر الضعيف فى المندوبات و عدم اعتبار شرائط الحجية فيها، و هذا هو المراد بقاعدة التسامح فى أدلة السنن. هذا ما يرجع إلى توضيح المتن، و ان شئت الوقوف على تفصيل الكلام حول أخبار «من بلغ» فلاحظ ما ذكرناه فى التعليقة.

---

[۱] ينبغى التكلم فيما يتعلق بأخبار من بلغ فى مقامى الثبوت و الإثبات.

أما المقام الأول فمحصله: أن الوجوه المحتملة فى أخبار «من بلغ» ستة: اثنان منها مترتبان على الإرشاد إلى ترتب الثواب الموعود على العمل من دون تعرض لحكمه، و أربعة منها مترتبة على التشريع و الإنشاء.

أما الأوّلان فهما الإخبار عن ترتب الثواب الموعود على العمل مطلقا أو مقيدا ببلوغ الثواب فيه. و بعبارة أخرى: ترتب الثواب على نفس العمل أو على العمل المأتى به بداعى رجاء الثواب عليه، و المسألة على هذين الوجهين كلامية.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۰

....

....

و أما الأربعة، فأوّلها حجية الخبر الضعيف الفاقد لشرائط حجية خبر الواحد فى المستحبات كما هو المشهور بين الأصحاب، قال شيخنا الأعظم (قده) فى رسالته المعمولة فى هذه المسألة المطبوعة مستقلة و منضمة مع حاشية أوثق الوسائل ما لفظه: «المشهور بين أصحابنا و العامة التسامح فى أدلة السنن بمعنى عدم اعتبار ما ذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد من الإسلام و العدالة و الضبط فى الروايات الدالة على السنن فعلا أو تركا» خلافا لبعضهم كالعلامة و سيد المدارك، و المسألة على هذا الاحتمال أصولية، و هى حجية الخبر الضعيف فى المستحبات.

و ثانيها: استحباب ذات العمل الّذى بلغ عليه الثواب، و هو لازم حجية الخبر الضعيف الدال عليه.

و ثالثها: استحباب العمل مقيدا بعنوان بلوغ الثواب عليه بناء منهم على كونه من الجهات التقييدية و العناوين الثانوية المغيرة لأحكام العناوين الأولية كالضرر و الحرج، فلا يكون العمل حينئذ مستحبا إلّا ببلوغ الثواب عليه، فقبل العثور على الخبر المبلّغ للثواب لا يحكم

باستحبابه و ان كان ذلك الخبر موجودا واقعا، فليس البلوغ ملحوظا طريقا إلى الواقع حتى يحكم باستحباب ذاته و ان لم يعثر المكلف على ذلك الخبر، و انما يلحظ جزءا لموضوع الحكم باستحبابه، و المسألة على هذين الوجهين فقهية، و الخبر الضعيف محقق لموضوع الاستحباب، لا أنه دليل على الاستحباب.

و رابعها: استحباب الانقياد و هو إتيان العمل برجاء ترتب الثواب عليه بناء على إمكان تعلق الأمر المولوى به، و إلّا فيحمل أمره على الإرشاد إلى حسنه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۱

....

....

العقلى كالأمر بالإطاعة الحقيقية.

و أما المقام الثانى و هو مقام الإثبات، فيتوقف تنقيحه على ذكر روايات الباب التى هى مستفيضة، بل فى رسالة شيخنا الأعظم المشار إليها «لا يبعد دعوى تواترها معنى» و ان كان إثبات هذه الدعوى لا يخلو من تكلف.

و كيف كان، فمنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قد تقدمت فى المتن، قال عليه السلام: «من بلغه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له و ان كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يقله».

و منها: حسنة هشام بل صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السلام أيضا، و قد تقدمت فى التوضيح.

و منها: روايتا محمد بن مروان المتقدمتان عن الصادقين عليهما السلام.

و منها: رواية صفوان عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به [فعمله] كان له أجر ذلك و ان كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يقله [و ان لم يكن على ما بلغه]».

و منها: رواية السيد ابن طاوس فى الإقبال عن الصادق عليه السلام، قال: «من بلغه شيء من الخير، فعمل به كان له ذلك و ان لم يكن الأمر كما بلغه».

و منها: رواية أحمد بن فهد الحلى فى عدة الداعى قال: «روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام: أن من بلغه شيء من الخير، فعمل به، كان له من الثواب ما بلغه و ان لم يكن الأمر كما نقل إليه».

و منها: رواية جابر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و هى مروية من طريق العامة كما عن عدة الداعى هكذا: «روى عبد الرحمن الحلوانى مرفوعا

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۲

....

....

إلى جابر بن عبد اللّه الأنصارى، قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من بلغه من اللّه فضيلة، فأخذ بها و عمل بما فيها إيمانا باللّه و رجاء ثوابه، أعطاه اللّه تعالى ذلك و ان لم يكن كذلك، فصار هذا المعنى مجمعا عليه عند الفريقين» «۱» هذه مجموع روايات الباب، و دعوى تواترها المعنوى كما ترى لو سلم أن الصادر منهم عليهم السلام بالغ إلى هذا العدد، و لكن دعوى اتحاد روايتى

الإقبال و عدة الداعى مع ما رواه هشام قريبة جدا. و الجامع لشرائط الحجية هو خصوص الأولين.

و كيف كان، فقد اختلفت الأنظار فيما يستفاد من هذه الاخبار، فقيل: ان ظاهرها الإخبار عن ترتب الثواب الموعود على العمل من دون نظر إلى حكمه، و هذا الاستظهار قريب جدا، لأن «كان له» و «كان أجر ذلك له» فى صحيحة هشام و حسنته المتقدمتين كالصريح فى ترتب الأجر الموعود على العمل الّذى بلغ عليه الثواب، فحاصل المعنى المستفاد منهما: هو إعطاء الأجر الخاصّ الّذى بلغه على عمل بعد إتيان العبد به، فهما ناظرتان إلى ما يترتب على العمل بعد وقوعه من الثواب من دون تعرض لحكمه، لا لبيان إلغاء شرائط حجية خبر الواحد فى المستحبات كما هو المراد بقاعدة التسامح فى أدلة السنن.

و توهم دلالة إطلاق الموضوع و هو البلوغ على عدم اعتبار شرائط حجية خبر الواحد فى المستحبات فاسد، إذ الإطلاق انما سيق لبيان تفضله سبحانه و تعالى على العباد بإعطاء الثواب و عدم دورانه مدار إصابة قول المبلغ للواقع، لا لبيان استحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب حتى يقال: ان موضوع

---

(۱) جامع أحاديث الشيعة، ج ۱ ص ۹۳، الطبعة الأولى.

....

....

الاستحباب و هو البلوغ مطلق سواء كان المبلّغ له واجدا لشرائط حجية الخبر أم لا.

و بالجملة: فعلى هذا الوجه أعنى الإرشاد إلى ترتب الأجر على العمل لا وجه لدعوى عدم اعتبار شرائط حجية الخبر فى المستحبات تمسكا بإطلاق البلوغ، بل تفرع العمل على البلوغ و استناده إليه كما هو مقتضى الفاء ظاهر فى حجية الخبر المبلّغ للثواب لئلا يلزم التشريع المحرم و هو الاستناد إلى غير الحجة، فتأمل.

و قيل: ان ظاهر أخبار الباب ما هو المشهور عند الأصحاب من حجية الخبر الضعيف فى المستحبات، و هذا الاستظهار منوط بإرادة الإنشاء من «عمله» و «صنعه» فى صحيحة هشام و حسنته المتقدمتين، بأن يكون بمنزلة «فليعمله» و «ليصنعه» ليدل مطابقة على استحباب ذلك العمل، و التزاما على حجية الخبر المبلّغ للثواب مطلقا و ان لم يكن واجدا لشرائط الحجية، إذ لو كان البلوغ الّذى هو موضوع الاستحباب مقيدا لكان على المولى ذكر قيده، لكونه فى مقام البيان.

ففرق واضح بين الإطلاق فى هذا الوجه و بينه فى الوجه السابق فى التمسك به هنا، لكونه فى مقام البيان، بخلافه هناك، لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة، بل بصدد بيان التفضل بإعطاء الأجر الموعود.

لكن فيه أوّلا: أن إرادة الإنشاء من «فعمله» و «فصنعه» خلاف الظاهر جدا، و ان كان استعمال الجملة الخبرية فى مقام الإنشاء شائعا، لكن الفاء فى «فعمله» و «فصنعه» ظاهر فى تفرع العمل على البلوغ كتفرع سائر المعاليل على عللها الغائية، و معناه حينئذ انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل، و ليس هذا إلّا

....

....

الانقياد. ففى المقام ليس «فعمله» جزاء لمن بلغه حتى يكون البلوغ موضوعا و «فعمله» حكما كى يصير بمنزلة «فليعمله» بل الجزاء «كان أجر ذلك له» فالمستفاد من مجموع هذه الجملة شرطا و جزاء هو ترتب الأجر على العمل المنبعث عن داعى بلوغ الثواب المحتمل، و هذا هو الاحتمال الأول الّذى قد عرفت أنه أظهر الاحتمالات، و ليس ذلك إلّا إرشادا إلى الثواب على الانقياد.

و ثانيا:- بعد تسليم إرادة الإنشاء من الجملة الخبرية المزبورة- أنه لا يدل على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات، بل يدل على استحباب العمل و كون البلوغ محقّقا لموضوع الاستحباب، فالدليل على الاستحباب هو أخبار «من بلغ» لا الخبر الضعيف. فالجملة الخبرية بعد تسليم إرادة الإنشاء منها لا تدل على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات لا مطابقة و لا التزاما. أما الأوّل فواضح، و أما الثانى فلعدم استلزام استحباب العمل حجية الخبر الضعيف الدال عليه مع إمكان أن يكون مستند استحبابه نفس أخبار «من بلغ» كما هو الظاهر.

مضافا إلى نفى البعد عن دعوى كون البلوغ الداعى إلى إيجاد العمل منصرفا إلى خصوص المبلغ الّذى يعتمد عليه العقلاء فى أمورهم و هو الخبر الواجد لشرائط الحجية، و هذا الانصراف بعد كون قبح الافتراء و التشريع مرتكزا عندهم من الانصرافات المعتد بها فى تقييد الإطلاقات و لا أقل من صلاحيته له، فلا ينعقد إطلاق فى البلوغ حتى يصح التمسك به لحجية الخبر الضعيف فى المستحبات. و من هنا يظهر ضعف ما فى تقريرات المحقق النائينى (قده) من صحة التمسك بإطلاق البلوغ.

و إلى: أن لازمه حجية الخبر الضعيف فى الواجبات أيضا إذا كان دالا على

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۵

....

....

الثواب مطابقة بل و التزاما أيضا، لصدق بلوغ الأجر و الثواب على كلتا الدلالتين، و هو كما ترى مما لا يلتزم به أحد.

الا أن يقال: ان الداعى إلى العمل فى الواجبات ليس هو بلوغ الثواب، بل الداعى له هو الفرار من العقاب، فتدبر.

و قيل: ان ظاهر صحيحة هشام المتقدمة هو استحباب نفس العمل من دون دخل للبلوغ فيه، و هذا هو الّذى استظهره المصنف (قده) من الصحيحة المتقدمة بتقريب: أن ترتب الثواب على العمل الّذى بلغه أنه ذو ثواب يتصور على وجهين:

أحدهما: ترتبه عليه برجاء إدراك الواقع، و هذا ثواب انقيادى لا يتوقف على وجود أمر مولوى استحبابى متعلق بالعمل، لعدم الحاجة إليه مع كون نفس الانقياد مقتضيا للثواب كالإطاعة الحقيقية، و معه لا سبيل إلى استكشاف الأمر المولوى الموجب لاستحبابه.

ثانيهما: ترتب الثواب على نفس العمل، و كون البلوغ جهة تعليلية لا تقييدية، و حيث ان الفعل بنفسه لا يصلح لترتب الثواب عليه، فيستكشف من ذلك كونه لأجل الإطاعة المترتبة على الأمر المولوى، و ظاهر الصحيحة هو هذا الوجه، لترتب الثواب فيها على نفس العمل كترتبه على نفس تسريح اللحية فى «من سرح لحيته فله كذا».

و بالجملة: فمن ترتب الثواب على نفس العمل يستكشف كونه لأجل انطباق عنوان الإطاعة المتوقفة على الأمر المولوى الاستحبابى عليه.

و فيه: أن الاستكشاف المزبور منوط بعدم قرينة أو ما يصلح للقرينية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۶

....

....

على خلافه، و معها لا مجال للاستكشاف المذكور، و احتفاف الكلام بالفاء ظاهر فى كون العمل متفرعا على البلوغ، و العمل المنبعث عن رجاء إدراك الثواب هو الانقياد الممتنع تعلق الأمر المولوى به و المترتب على نفسه الثواب، و لا- موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، و معه لا مجال لاستكشاف الأمر المولوى بنفس العمل و الالتزام بترتب الثواب عليه حتى يكون وزانه وزان «من سرح لحيته» فاستظهار استحباب نفس العمل من مثل «من سرح لحيته» فى محله، إذ لا مانع منه، بخلاف ما نحن فيه، لوجوده فيه و هو ظهور الفاء فيما عرفت.

و منع دلالة الفاء على التأثير و السببية كما فى رسالة شيخنا الأنصارى (قده) بما لفظه: «بل هى عاطفة على نحو قوله: من سمع الأذان فبادر إلى المسجد كان له كذا» خلاف الاصطلاح، لعدم التقابل بين السببية و العطف، بل العاطفة تارة تكون للسببية و أخرى لغيرها، ففى حرف الفاء من كتاب مغنى اللبيب:

«الفاء على ثلاثة أوجه: الأول: أن تكون عاطفة، و تفيد ثلاثة أمور ... إلى أن قال: الأمر الثالث السببية، و ذلك غالب فى العاطفة جملة أو صفة، فالأوّل نحو فوكزه موسى فقضى عليه، و نحو فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه، و الثانى نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون» فالعاطفية لا تمنع عن السببية و التأثير، بل الغالب عليها فى عطف الجملة على مثلها كما تقدم فى عبارة المغنى هو السببية، فإرادة غيرها من الفاء خلاف الغلبة و منوطة بالقرينة.

و بالجملة: فجملتا «فعمله» و «فصنعه» فى صحيحة هشام و حسنته لم تستعملا فى الإنشاء حتى يستفاد منهما حجية الخبر الضعيف فى المستحبات كما نسب إلى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج‌۵، ص: ۵۲۷

....

....

المشهور، و نفى البعد عنه المحقق النائينى (قده) كما فى التقريرات، و قد حكى أنه رفع مقامه اختار فى الدورة السابقة استحباب العمل، و أن المستفاد من أخبار «من بلغ» قاعدة فقهية، و فى بعض مجالس أنسه مال إلى أن المستفاد منها الاخبار عن ترتب الثواب الموعود على العمل.

و كيف كان فقد عرفت أن هذا الاحتمال هو أقرب الاحتمالات و أوجهها، و على هذا لا يرد على أخبار «من بلغ» إشكال معارضتها لأدلة حجية خبر الواحد حتى يجاب عن تارة بما عن الشيخ (قده): من اختصاص أدلة حجية أخبار الآحاد من الإجماع و آية النبأ بالواجبات و المحرمات و عدم شمولها للمستحبات. و ذلك لعدم الإجماع على عدم حجية الخبر الضعيف فى المستحبات، بل المشهور حجيته فيها. و لاختصاص التعليل بقوله تعالى: «لئلا- تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» بالواجبات و المحرمات، و عدم دلالته على عدم حجية خبر الفاسق فى سائر الموارد، فلو دلت أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات لم يكن هذا التعليل معارضا لها.

و أخرى بما فى تقريرات المحقق النائينى (قده) من وجهين: أحدهما حكومة أخبار «من بلغ» على أدلة حجية خبر الواحد، لأنها ناظرة إلى أن مورد شرائط حجية أخبار الآحاد انما هو غير الأخبار الواردة فى المستحبات، و أما هى فلا يعتبر فيها تلك الشرائط.

ثانيهما: عدم بقاء مورد لأخبار «من بلغ» ان لم تقدم على أدلة حجية خبر الواحد.

و هذه الأجوبة لا تخلو عن مناقشات، لكن لا يهمنا التعرض لها، إذ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۸

....

....

لا موضوع للإشكال، لتوقفه على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، و قد عرفت عدم ثبوتها، و أن أظهر الاحتمالات فيها هو الإرشاد إلى ترتب الثواب الموعود على العمل المتفرع على البلوغ، فلا دلالة فيها على إنشاء حكم مطلقا، لا أصولي و لا فقهي، فلا تعارض بين أخبار «من بلغ» و بين أدلة حجية خبر الواحد حتى يحتاج إلى العلاج بما أفاده العلمان الشيخ و الميرزا قدس سرهما.

تذنيب: لا يخفى أنه يتفرع على النزاع فيما يستفاد من أخبار «من بلغ» من الإرشاد أو الاستحباب أمور:

منها: جواز نيّة الاستحباب على الثاني دون الأول، إذ بناء على الإرشاد إلى الثواب لا دليل على استحباب العمل شرعا، فقصده حينئذ تشريع محرم.

و عليه فجواز نية استحباب الصلوات المذكورة في بعض كتب الأدعية الواردة بكيفيات خاصة بروايات ضعيفة مع مثوبات خاصة لكل ليلة من ليالي شهري رجب و شعبان منوط بدلالة أخبار «من بلغ» على استحباب العمل أو على حجية الخبر الضعيف في المستحبات، و بدون دلالتها على ذلك لا بد من الإتيان بتلك الصلوات رجاء.

و منها: جواز أخذ البلل من مسترسل اللحية للمسح بناء على استحباب غسله، لأنه من الماء المستعمل في الوضوء. و أما بناء على الإرشاد إلى ترتب الثواب على غسله و عدم استفادة استحباب العمل من أخبار «من بلغ» فلا يجوز، لعدم ثبوت استحباب غسله. و لكن عن شيخنا الأنصاري (قده) عدم الجواز و ان قيل باستحباب غسله شرعا، فننتقي هذه الثمرة لخصوصية في هذا الفرع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۲۹

....

....

و الوجه في عدم الجواز ما حكي عن كتاب طهارته زيد في علو مقامه من «عدم الدليل على جواز المسح بكل بلل من الماء المستعمل في الوضوء وجوبا و ندبا بل المتيقن بلل المغسول بالأصالة كاللحية الداخلة في حد الوجه».

و الظاهر أن هذا الوجه منقول بالمعنى، فان ما عثرنا عليه في كتاب الطهارة من العبارة التي يستفاد منها هذا الوجه هو ما ذكره الشيخ (قده) ذيل قول المصنف: «و لو جف ما على يده أخذ من لحيته ... إلخ» بقوله «... بل يحتمل أن يجوز المسح بالماء المستعمل لأصل الوضوء و لو من باب المقدمة الوجودية أو العلمية، فيؤخذ من جزء الرّأس الّذي غسل مقدمة و من المواضع التي حكم المحكوم بوجوب غسلها بقاعدة الاحتياط، بل و من المواضع التي حكم باستحباب غسلها بمجرد خبر ضعيف أو فتوى فقيه تسامحا، لأنه يكون من أجزاء الفرد المندوب باعتبار اشتماله على هذا الجزء. لكن في جميع ذلك نظر، بل لا يبعد وجوب الاقتصار على ما ثبت بالدليل كونه من مواضع الغسل أصالة» «۱».

و كيف كان فهذا الوجه متين، لأن كلمة «اللحية» فى مرسل خلف بن حماد: «ان كان فى لحيته بلل فليمسح به» «۲» و كذا فى خبر مالك بن أعين: «فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه و ليمسح رأسه» «۳» و ان كانت مطلقة، لشمولها للمسترسل و غيره، لكن الخبرين ضعيفان سندا، بل و دلالة، لأن الكلام قد سيق لبيان جواز أخذ البلل من اللحية فى قبال الأخذ من سائر الأعضاء من دون نظر إلى استرسال اللحية و عدمه، فتأمل.

---

(۱) كتاب الطهارة، ص ۱۱۷

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء الحديث ۲، ص ۲۸۷

(۳) الوسائل ج ۱ الباب ۲۱ من أبواب الوضوء الحديث ۲ و ۷، ص ۲۸۸

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۰

....

....

و أما ما أفاده المصنف (قده) فى وجه المنع عن أخذ البلل من مسترسل اللحية فى تعليقته على براءة الرسائل: «من أن المسح لا بد من أن يكون ببلل الوضوء، و لا يصح ببلل ما ليس منه و ان كان مستحبا فيه» ففيه: أن غسل المسترسل ان كان مستحبا فهو جزء الفرد، لا أن يكون مستحبا نفسيا فى الوضوء بحيث يعد الوضوء ظرفا له، لأنه خلاف ظاهر الأمر بشىء فى مركب، حيث ان ظاهره كونه جزءا أو شرطا لا- مطلوبا نفسيا جعل المركب ظرفا له، فان الأمر و ان كان بطبعه ظاهرا فى كون متعلقه مطلوبا نفسيا، لكنه انقلب هذا الظهور الأوّلى إلى الظهور الثانوى، و هو الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية كما ثبت فى محله، كانقلاب ظهور النهى فى المبغوضية النفسيّة إلى المانعية فى النهى عن شىء فى شىء كالنهى عن لبس الحرير و ما لا يؤكل فى الصلاة.

و منها: ترتب الآثار الوضعيّة على المستحبات الشرعية بناء على استحباب العمل الّذى بلغ عليه الثواب دون الإرشاد إلى إعطاء الثواب، كجملة من الأغسال و الأدعية التى ورد فيها أجر جزيل بروايات ضعيفة، فانه بناء على استحبابها بأخبار «من بلغ» يترتب عليها ارتفاع الحدث الأصغر، و كذا الوضوءات الواردة فى موارد خاصة مع ثواب جزيل بروايات غير معتبرة، فانها- بناء على استحبابها و القول بارتفاع الحدث الأصغر بكل وضوء مستحب يأتى به المحدث- يرتفع بها الحدث، بخلاف البناء على استفادة الإرشاد إلى إعطاء الثواب الموعود من أخبار «من بلغ» فانه لا يرتفع الحدث بتلك الوضوءات كما لا يخفى.

و ليعلم أن ترتيب الآثار التكليفية و الوضعيّة الثابتة للمطلوبات الشرعية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۱

....

....

على المورد بناء على استحبابه مشروط بعدم كون تلك الآثار آثارا للمستحب بعنوانه الأوّلى، إذ لو كانت كذلك لم تترتب عليه إذا كان استحبابه بعنوانه الثانوى كبلوغ الثواب، الا إذا كان البلوغ واسطة ثبوتية لا عروضية، فإذا فرض كون غسل الجمعة بعنوانه رافعا للحدث، و ثبت استحبابه بأخبار «من بلغ» بعنوان عرضى و هو البلوغ لم يترتب عليه ارتفاع الحدث كما لا يخفى.

ثم ان هنا أمورا ينبغى التنبيه على جملة منها:

الأول: أنه هل يلحق بالخبر الضعيف فتوى الفقيه برجحان فعل أم لا؟

فيه وجهان، بل قولان، من صدق بلوغ الثواب بفتواه، لدلالة الرجحان التزاما على الثواب. و من أن البلوغ فى عصر صدور الروايات لمّا كـان بالنقل عن المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، فهو منصرف إلى خصوص الإخبار عن حس، فالإخبار الحدسى الّذى منه الفتوى خارج عن منصرف الأدلة.

الحق أن يقال: ان المستفاد من أخبار «من بلغ» ان كان هو الإخبار عن إعطاء الثواب كان البلوغ عاما لكل من الحسى و الحدسى، لأن مناط البلوغ حينئذ هو الاحتمال المقوم للانقياد، و لا يعتد بالانصراف المزبور. و ان كان المستفاد منها حجية الخبر الضعيف اختص بالرواية، و لا يشمل الفتوى التى هى خبر حدسى. و قد عرفت أن أظهر الاحتمالات هو الإرشاد إلى ترتب الثواب الموعد، فيشمل البلوغ كلّا من الخبر الحسى و الحدسى، لإيجاد كل منهما الاحتمال المقوم للانقياد.

نعم لو فرض كشف الفتوى عن الرواية صدق عليها البلوغ، فعلى القول بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات أو استحباب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج‌۵، ص: ۵۳۲

....

....

العمل لا بأس بالفتوى بالاستحباب.

لا يقال: انه كيف تكون فتوى فقيه حجة على فقيه آخر؟

فانه يقال أوّلا: ان الحجة هى الرواية المحكية بالفتوى لا نفس الفتوى.

و ثانيا: ان مستند الاستحباب هى أخبار «من بلغ» و الفتوى انما تحقق الموضوع و هو البلوغ الشامل للمطابقى و الالتزامى، و البلوغ بالأحاديث التى تضمنتها كتب العامة، فتشمل أخبار «من بلغ» الصلوات و الأدعية المأثورة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله بطرقهم فى شهر رمضان و غيره من الأزمنة.

الثانى: أنه نسب إلى المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب فى التسامح فى دليلها، و الوجه فى ذلك إما قاعدة الاحتياط، و إما دعوى استحباب ترك المكروه و شمول العمل فى أخبار الباب للفعل و الترك، و أعمية البلوغ من الدلالة المطابقية و الالتزامية، حيث ان الخبر الضعيف القائم على الكراهة يدل مطابقة على كراهة الفعل و التزاما على استحباب الترك.

و إما تنقيح المناط بتقريب: أن الغرض عدم كون الأحكام غير الإلزامية كالإلزامية فى التوقف على ورود رواية معتبرة بها. أو بتقريب: أن مورد الأخبار و ان كان هو الفعل، الا أن ظاهرها هو الترغيب فى تحصيل الثواب البالغ من حيث انه ثواب بالغ، لا لخصوصية فيما يثاب عليه حتى يقتصر على ثواب الفعل، و عليه فلا بأس بإلحاق الكراهة بالاستحباب كما عن المشهور.

لكن الجميع مخدوش، إذ فى الأول: أن قاعدة الاحتياط تقتضى التوقف فى الفتوى و عدم الحكم بالكراهة استنادا إلى الخبر الضعيف، و لا تقتضى الحكم بالكراهة أصلا. نعم مقتضاها الترك عملا، و هو غير المدعى.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج‌۵، ص: ۵۳۳

....

....

و فى الثانى: أن انحلال الكراهة إلى حكمين استحباب و كراهة خلاف التحقيق الّذى ثبت فى محله. و دعوى شمول العمل للترك كشموله للفعل كما ترى، فلا يصار إليه بلا دليل. و البلوغ و ان كان أعم من الدلالة المطابقية و الالتزامية لكن أعميته هنا منوطة بانحلال الكراهة إلى حكمين، و قد مرت الإشارة آنفا إلى عدمه.

و فى الثالث: أن الحجة هى القطع بالمناط، و دون تحصيله خرط القتاد، فان غاية ما يمكن تحصيله هو الظن بالمناط، إذ لا موجب للقطع بعدم دخل خصوصية الفعل و حمله على المثال، و من المعلوم أن الظن لا يغنى من الحق شيئا.

و كذا كون الغرض عدم التسوية بين الأحكام الإلزامية و غيرها، فان تحصيل القطع بذلك مع قبح التشريع و الافتراء كما ترى.

و بالجملة: فدعوى تنقيح المناط القطعى بكلا التقريبين المزبورين غير مسموعة و ان اختار التقريب الثانى بعض أعاظم المحشين (قده) و لذا ذهب إلى مذهب المشهور من كون الكراهة كالاستحباب فى ثبوتها بالخبر الضعيف، و جريان قاعدة التسامح فيها كجريانها فى الاستحباب. لكن قد عرفت أنه لا مجال للقاعدة فى المستحبات فضلا عن المكروهات.

الثالث: أن الظاهر شمول أخبار «من بلغ» للخبر الضعيف مطلقا و ان كان موهوم الصدور فضلا عن مشكوكه، لإطلاق البلوغ المؤيد بما فى بعض أخباره من «طلب قول النبى» و «التماس ذلك الثواب» و «رجاء ثوابه» الشامل لاحتمال الصدق، فما لم يعلم كذب الخبر يصدق عليه البلوغ. كما أن الظاهر شمول الثواب و هو النّفع المستحق المقارن للتعظيم و الإجلال لكل من الأجر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۴

....

....

الدنيوى و الأخروى، فالروايات الضعاف التى تدل على ترتب سعة الرزق و طول العمر و نحوهما على بعض الأدعية أو الصلوات أو الختوم توجب صدق بلوغ الثواب عليها، فتشملها أخبار «من بلغ» و لا يصغى إلى دعوى انصراف الثواب إلى خصوص الأخروى، فانه بدوى يزول بالتأمل، خصوصا بعد ملاحظة ما ورد فى كثير من الواجبات و المندوبات من المصالح و المنافع الدنيوية المترتبة عليها.

و عليه فيحكم باستحباب العمل البالغ فيه الأجر الدنيوى بناء على استفادته من أخبار «من بلغ» و بترتب الثواب الموعود انقيادا بناء على استفادة الإرشاد منها.

الرابع: لا تبعد دعوى شمول أخبار «من بلغ» لفضائل المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين و مصائبهم و بعض الموضوعات الخارجية، كما إذا قام خبر ضعيف على صدور معجزات من المعصومين عليهم السلام كأمر بعضهم عليه السلام تمثال أسد بافتراس عدو اللّه تعالى، أو على أن الموضع الخاصّ مدفن نبى من الأنبياء، أو رأس الإمام المظلوم سيد الشهداء عليه السلام، أو مقام عبادة معصوم كمقامات مسجدى الكوفة و السهلة أو غيرهما، أو مسجدية مكان أو غير ذلك.

توضيح ذلك: أنه- بعد أعمية بلوغ الثواب من الدلالة المطابقية و الالتزامية و أعمية العمل من الفعل و القول- تشمل أخبار «من بلغ» كلاّ من الشبهات الحكمية و الموضوعية، فلا فرق بين قيام خبر ضعيف على ثواب خاص على دعاء مخصوص أو صلاة أو زيارة معصوم، و بين قيامه على كون مكان معين مسجدا أو مقام معصوم أو مدفنه كمدفن هود و صالح على نبينا و آله و عليهما السلام فى المكان المعروف الآن فى وادى السلام من أرض الغرى، فان الإخبار بهذه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۵

....

....

الموضوعات يدل التزاما على ترتب الثواب على الصلاة فى المكان الّذى قام الخبر الضعيف على مسجديته، و على زيارة المعصوم فى المحل الّذى قام الخبر الضعيف على كونه مدفنه عليه السلام. و قد مرّ أن البلوغ يصدق على كل من الدلالة المطابقية و الالتزامية.

فعلى القول بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الرواية الضعيفة فى المستحبات أو استحباب العمل يحكم باستحباب زيارة المعصوم عليه السلام و استحباب الصلاة فى المكان الّذى دل الخبر الضعيف على مسجديته أو مدفنيته لمعصوم، و استحباب نقل الفضائل التى دلّ خبر ضعيف عليها، و لا- يترتب على تلك الموضوعات الثابتة بروايات ضعيفة إلّا استحباب العمل المتعلق بها دون أحكام أخر، فلا يحكم بحرمة تنجيس المكان الّذى قام خبر ضعيف على مسجديته، و لا وجوب تطهيره و لا حرمة مكث الجنب فيه، و لا غير ذلك من أحكام المساجد.

و كذا لا يحكم بحرمة التقدم على قبر المعصوم أو كراهته بقيام رواية ضعيفة على كون مكان معين مدفنه عليه السلام، بل الثابت بها استحباب خصوص زيارته المطلقة و الحضور عنده، فلا يثبت بها أيضا استحباب زيارته بالكيفية الخاصة لمن حضر قبره الشريف، لأن ثبوت ذلك كله منوط بكون ذلك المكان مدفنه، و الرواية الضعيفة قاصرة عن إثباته.

و غاية ما يمكن أن يدعى دلالة أخبار «من بلغ» عليه هو استحباب العمل المتعلق به دون غيره من الأحكام و الخصوصيات المترتبة على ثبوت الموضوع كما لا يخفى.

و على القول بعدم دلالة أخبار «من بلغ» إلّا على ترتب الثواب دون استحباب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۶

....

....

العمل، فلا يترتب عليه إلّا الثواب الموعود.

ثم انه يكفى دليلا على هذا التنبيه صحيحة هشام و حسنته المتقدمتان، لوضوح صدق البلوغ على كل من الدلالة المطابقية و الالتزامية، و ان نوقش فى صدق السماع كما فى الحسنة على الدلالة الالتزامية بدعوى اختصاصه بالنطق و عدم شموله للوازم المعنى المطابقى و ملزوماته، ففى الصحيحة كفاية. و لوضوح صدق العمل على كل من القول و الفعل اللذين كلاهما من أفعال الجوارح، فان العمل بكل شيء على حسب ذلك الشيء كما فى رسالة شيخنا الأعظم (قده) فى مسألة التسامح. و دعوى انصرافه إلى خصوص العمل الصادر مما عدا اللسان من الجوارح غير مسموعة.

و لا- يخفى أنه مع وفاء صحيحة هشام المتقدمة بالمقصود لا وجه للتمسك بالنبوى و رواية ابن طاوس كما فى الرسالة المشار إليها، لعدم ثبوت اعتبارهما. و كذا فى التشبث بإجماع الذكرى المعتضد بحكاية ذلك عن الأكثر.

ثم انه بناء على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات أو استحباب نفس العمل لا مانع من الاخبار باستحبابه، لعدم صدق عنوان محرم كالكذب المخبرى و الافتراء و القول بغير العلم عليه و ان صدق عليه الكذب الخبرى واقعا، إذ المدار فى الحسن و القبح العقليين على الصدق و الكذب المخبريين لا الخبريين اللذين لا حكم لهما عقلا و لا شرعا. نعم لو لم تدل أخبار «من

بلغ» على ذلک كان الإخبار قبيحا، فالفضيلة أو المصيبة التى قام عليها خبر ضعيف لا يخرج ذكرهما لضياء القلوب و بكاء العيون عن محذور الافتراء، لعدم قيام الحجة عليهما حتى يعتقد ناقلهما بصدقهما، فمحذور القبح العقلى و الحرمة الشرعية مانع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۷

....

....

عن جواز نقلهما.

و ما دلّ على رجحان الإعانة على البرّ و التقوى و رجحان الإبكاء على سيد الشهداء عليه الصلاة و السلام لا يصلح لرفع هذا المحذور، لوضوح تقيدهما بالسبب المباح الّذى لا يحرز بدليلى رجحان الإعانة أو الإبكاء، حيث ان الدليل لا يشمل ما شك فى موضوعيته له فضلا عما إذا أحرز عدمها، كحرمة الغناء فى المراثى و الأدعية، و تلاوة القرآن، و استعمال آلات الملاهى لإجابة المؤمن التى هى من المستحبات الأكيدة، فان دليل رجحانهما لا يثبت إباحة السبب و لا يرفع قبح الكذب المخبرى، فارتفاع هذا المحذور منوط بدلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف الدال على تلك الفضيلة أو المصيبة، أو على استحباب نقلها، لوضوح خروج الفضيلة أو المصيبة بسبب قيام الحجة عليهما عن حيّز الكذب المخبرى القبيح عقلا و المحرم شرعا، فلا بد من حمل كلام الشهيد الثانى (قده): «جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف فى القصص و المواعظ و فضائل الأعمال» على ما ذكر من دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف أو استحباب العمل الّذى هو نقلها و استماعها و ضبطها فى القلب كما فى رسالة شيخنا الأعظم، و إلا ففيه المحذور المتقدم، و التخلص عنه منوط بالنقل عن الكتاب المتضمن لها أو الإسناد إلى مؤلفه.

الخامس: فى حكم الفعل الّذى ورد باستحبابه رواية ضعيفة و بعدمه دليل معتبر من رواية أو غيرها، فعلى ما استظهرناه من أخبار «من بلغ» من كونها إرشادا إلى ترتب الثواب الموعود على العمل لا- إشكال، لجواز اجتماع الاحتمال مع الحجة التعبدية على الخلاف، فيلتزم بترتب الثواب على العمل و ان قامت

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۸

....

....

الحجة التعبدية على عدم استحبابه، إذ لا منافاة بين ما قامت الحجة غير العلمية على عدم استحبابه و بين ترتب الثواب عليه لأجل البلوغ الصادق مع الاحتمال المقوم للانقياد.

و أما بناء على دلالة أخبار «من بلغ» على حجية الخبر الضعيف فى المستحبات، فان كان البلوغ جهة تقييدية، فلا تعارض بين أخبار «من بلغ» و بين مدلول الخبر الصحيح، لأن مقتضى الطريقية دلالة الخبر الصحيح على عدم استحباب العمل ذاتا، و هو يجتمع مع استحبابه بعنوان بلوغ الثواب عليه المترتب على الاحتمال. و ان كان البلوغ جهة تعليلية وقع التعارض بينهما، حيث ان ذات العمل مستحب بمقتضى أخبار «من بلغ» و غير مستحب بمقتضى الخبر الصحيح، لأن كلّا من الخبرين ينفى احتمال خلافه الموجود فى الآخر فالخبر الضعيف المثبت للاستحباب ينفى احتمال خلافه، كما أن الخبر المعتبر ينفى احتمال الاستحباب.

و كذا الحال فيما إذا كان مفاد أخبار «من بلغ» استحباب العمل، فانه يجرى فيه الوجهان المبنيان على الجهة التقييدية و التعليلية.

هذا إذا لو حظت أخبار «من بلغ» مع مدلول الخبر الصحيح. و أما إذا لوحظت مع أدلة حجية الخبر الصحيح، فالظاهر عدم التعارض بينهما، إذ دليل حجية الخبر الصحيح على الطريقية ينزل المؤدى منزلة الواقع، و يلغى احتمال خلافه و هو الاستحباب، حيث انه المحتمل المخالف لمضمونه، و أخبار «من بلغ» تثبت حجية الخبر الضعيف الّذى مدلوله استحباب العمل بعنوان البلوغ، فلا منافاة بين ثبوت الاستحباب له بهذا العنوان و بين نفيه عنه بعنوانه الأوّلى.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۳۹

....

....

نعم بناء على تعليلية البلوغ لا تقييديته يقع التعارض بين أدلة حجية الخبر الصحيح و أخبار «من بلغ» لورود النفى و الإثبات على مورد واحد و هو الاستحباب بالعنوان الأوّلى. و كذا يتعارض مدلولا الخبرين الصحيح و الضعيف مع الغض عن اعتبارهما، لكن لا أثر لهذا التعارض كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر غموض ما أفاده شيخنا الأعظم (قده) فى رسالة التسامح «من وقوع التعارض بين أخبار- من بلغ- و أدلة ذلك الدليل المعتبر، بتقريب:

أن كلّا منهما يقتضى إلغاء احتمال خلاف مورد الآخر، فيلزم استحباب العمل البالغ عليه الثواب و عدمه، و مقتضى القاعدة التساقط و الرجوع إلى الأصل».

وجه الغموض: ما مرّ آنفا من اختلاف مورد النفى و الإثبات، إذ مورد أخبار «من بلغ» استحباب العمل بعنوان البلوغ، و مورد أدلة ذلك الدليل المعتبر نفى استحباب العمل بعنوانه الأوّلى، و من المعلوم عدم التنافى بينهما. نعم بناء على تعليلية جهة البلوغ لا تقييديتها يلزم التعارض، لوحدة مورد النفى و الإثبات حينئذ.

السادس: نسب إلى المشهور حمل رواية ضعيفة وردت بوجوب شىء على الاستحباب، و مرادهم بالحمل- كما فى رسالة شيخنا الأعظم (قده) نقلا عن صريح شارح الدروس- هو أن يؤخذ بمضمونه من حيث الثواب دون العقاب لإلغاء دلالتها على اللزوم و تنزيلها منزلة المعدوم. و كأنه ناظر إلى تركب معنى الوجوب و عدم ثبوت أحد جزأيه و هو المنع من الترك و بقاء الجزء الآخر و هو أصل الطلب الدال على الثواب. و بعبارة أخرى: الرواية الضعيفة أوجبت بلوغ أمرين إلى المكلف: أحدهما الوجوب و هو غير قابل للثبوت، و الآخر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراية)، ج۵، ص: ۵۴۰

....

....

الثواب و هو قابل للثبوت، فالرواية بهذه الحيثية مشمولة لأخبار من بلغ.

و فيه أوّلا: عدم ثبوت تركب الوجوب كما ثبت فى محله.

و ثانيا: أن مقتضى عدم شمول دليل حجية الخبر للرواية الضعيفة سقوطها عن الاعتبار رأسا، و الحمل على الاستحباب لا بد أن يكون للجمع بين الدليلين لا بين الدليل و غيره. و بعبارة أخرى: التصرف فى الظهور فرع تسلم الصدور فإذا انهدم أساس الصدور و حكم

بعدمه، فلا موضوع للجمع الدلالی الّذی مرجعه إلی التصرف فی أصالة الظهور.

و ثالثا: أن الثواب البالغ انما ثبت للمحدود بالحد الوجوبیّ لا الاستحبابی و لم یعلم بقاؤه بعد ارتفاع الحد الوجوبیّ، لاحتمال تقومه به الموجب لارتفاعه بانتفاء الوجوب، و هذا واضح جدا بناء علی بساطة الوجوب و عدم ترکبه من طلب الفعل و المنع من الترک.

و بالجملة: یمکن أن یکون الإشکال من جهتین: إحداهما: اختصاص أخبار «من بلغ» و لو من باب القدر المتیقن بالثواب الثابت للمحدود بالحد الاستحبابی لا مطلق الثواب.

ثانیتهما: أنه مع الغض عن الجهة الأولی لا دلیل علی بقاء الثواب بعد ارتفاع الوجوب، و لا مجال لاستصحابه مع تقومه بالوجوب و لو احتمالا.

فالمتحصل: أنه لم یظهر وجه وجیه لحمل الخبر الضعیف الوارد بوجوب شیء علی الاستحباب سواء أ کان الوجوب بسیطا أم مرکبا. و منه یظهر حال الروایة الضعیفة الدالة علی الحرمة المحمولة علی الکراهة.

جزائری، سید محمد جعفر مروج، القواعد الفقهیة و الاجتهاد و التقلید (منتهی الدرایة)، ۳ جلد، مؤسسهٔ دار الکتاب، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۵ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام– بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثــّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّـة الحاليّـة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.